



تنص المادة ١٠٠ من الاتفاقية على انه تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعلى البحار أو في مكان خارج ولاية الدولة .

وتنص المادة ١٠١ على تعريف أعمال القرصنة بأنها

- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجهاً في أعلى البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينه أو الطائرة صفة القرصنة .

- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في أحد الفقرتين السابقتين أو يسهل عن عدم ارتكابها .

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامه الملاحة البحرية والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥

وتعنى هذه الاتفاقية إلى تطوير التعاون الدولي في مجال استباط وإيجاد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية – وقد عرفت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفعال محل التجريم بذكرها الآتي :

- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستخدام أي نمط من أنماط الأخلاقة .

- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينه إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة .

- تدمير السفينة أو إلحاق ضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة .